

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من الاتفاق المذكور ولكن هذا حكاة في البدائع عن بعض المشايخ جوابا عن استدلال  
الصاحبين بأن الرق لا يتجزى في حالة الثبوت حتى لا يصرف الإمام الرق في نصف السبايا ويمن  
على نصفهم فكذا في حال البقاء .

ثم قال في جوابه من مشايخنا من منع ذلك فإن الإمام لو فعل ذلك جاز ويكون حكمهم حكم  
معتق البعض في حالة البقاء اه .

قلت ويظهر لي الجواب بأنه ليس في ذلك تجزي الرق في حالة الثبوت لأن الرق ثبت عليهم  
حالة الاستيلاء كما مر فصرف الرق إلى نصف كل واحد منهم تقرير للثابت والمن على النصف  
الباقي بمعنى إعتاق أنصافهم فصار ذلك إعتاق البعض ابتداء وبقاء فتدبر .

قوله ( فلشريكه ) أي الذي يصح منه الإعتاق حتى لو كان صبيا أو مجنونا انتظر بلوغه  
وإفاقة إن لم يكن ولي أو وصي فإن كان امتنع عليه العتق فقط .  
نهر .

قوله ( بل سبع ) لأن التحرير نوعان منجز ومضاف وهذا قول الإمام .  
وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار .  
نهر .

قوله ( أو مضافا لمدة كمدة الاستسعاء ) قال في الفتح وينبغي إذا أضافه أن لا تقبل منه  
إضافته إلى زمان طويل لأنه كالتدبير معنى ولو دبره وجب عليه السعاية في الحالة فيعتق  
كما صرحوا به فينبغي أن يضاف إلى مدة تشاكل مدة الاستسعاء وكذا في البحرح .

قوله ( أو يصلح ) أي الساكت المعتق أو العبد كما يفاد من البحرط .

قوله ( لا على أكثر من قيمته ) راجع إلى الصلح والكتابة والمراد قيمة حصته كالنصف مثلا  
فيصح على نصف القيمة أو أقل لا أكثر بزيادة لا يتغابن الناس فيها فالفضل باطل لأنه ربا  
كما في البحر .

قوله ( من النقدين ) فلو على عروض أكثر من قيمته جاز .  
بحر .

قوله ( ولو عجز استسعى ) أي لو عجز العبد عن بدل الكتابة استسعاها الساكت أفاده في  
البحر .

والظاهر أن عجزه عن بدل الصلح كذلك ط .

قوله ( فإن امتنع أجره جبر ) أي ويؤخذ نصف القيمة من الأجرة كذا في الشلبي ومنه يستفاد

أنه عند العجز عن بدل الكتابة والصلح يرجع إلى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه العقد وإن كانت الزيادة يسيرة ط .

قوله ( وتلزمه السعاية للحال ) ولا يجوز لسيدته أن يتركه على حاله ليعتق بعد الموت بل إذا أدى عتق لأن تدبيره اختيار منه للسعاية .  
بحر .

قوله ( فلو مات المولى الخ ) ظاهر كلام الفتح أنه لا فائدة للتدبير والكتابة لرجوعهما إلى السعاية .

وأجاب في البحر بأن للتدبير فائدة هي أنه لو مات المولى سقطت عنه السعاية إذا خرج من الثلث كما أن فائدة الكتابة تعيين البديل لأنه لولا الكتابة لاحتيج إلى تقويمه وإيجاب نصف القيمة وقد يحتاج فيها إلى القضاء عند التنازع في المقدار .

قوله ( كما مر ) من كونه يؤجره جبرا إن امتنع كما يفهم من النهج .

قوله ( والولاء لهما ) أي في جميع الخيارات السابقة ط .

قوله ( أو يضمن المعتق ) وحينئذ فالسيد أيضا بالخيار إن شاء أعتق ما بقي وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى بدائع .

وإن أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد والولاء للمعتق هندية ط قوله ( استسعاها على المذهب ) وعن أبي يوسف أن له التضمن لأنه عنده ضمان تملك لا إتلاف .

بحر .

والظاهر أن اقتصاره على السعاية يريد به نفي الضمان لا نفي الإعتاق والتدبير